

## الموقف المشترك للمجلس...../CFSP

حول

المحكمة الجنائية الدولية

مجلس الاتحاد الاوروبي

وبالنظر الى الاتفاقية التي انشأت الاتحاد الاوروبي ، وخاصة البند رقم 15 منها؛

حيث؛

(1) تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الانسان ، إضافة الى الحفاظ على السلام وتعزيز الامن الدولي، وفقا لميثاق الامم المتحدة وكما نص عليه البند رقم 11 من الاتفاقية التي انشأت الاتحاد الاوروبي ، هي ذات اهمية عظيمة ، وذات اولوية للاتحاد؛

(2) دخلت معاهدة روما حول المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ بتاريخ 2002/7/1 والمحكمة هي الان عاملة بشكل كامل.

(3) صادقت كل الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي على معاهدة روما.

(4) مبادئ معاهدة روما حول المحكمة الجنائية الدولية ، إضافة الى تلك المبادئ التي تحكم عملها، متفقة بالكامل مع مبادئ واهداف الاتحاد.

(5) الجرائم الخطيرة التي تقع ضمن صلاحيات المحكمة مهمة للدول الاعضاء، التي هي مصممة على التعاون لمنع هذه الجرائم ولانهاء حصانة مرتكبيها.

(6) يجب اخذ مبادئ وقواعد القانون الجنائي الدولي الموجودة في معاهدة روما في الحسبان فيما يتعلق بالادوات القانونية الدولية.

(7) الاتحاد مقتنع بان الانضمام العام لمعاهدة روما هو امر اساسي للتفعيل الكامل للمحكمة الجنائية الدولية و، لهذه الغاية، يعتبر انه يجب تشجيع المبادرات التي تهدف لتعزيز قبول المعاهدة، شرط ان تكزن متوافقة مع نص وروح المعاهدة.

(8) تطبيق معاهدة روما يتطلب اجراءات عملية يجب ان يدعم الاتحاد الدولي ودوله الاعضاء تطبيقها بشكل كامل.

(9) تمت الدعوة لوضع خطة العمل، ضمن امور اخرى ، بقرار حول المحكمة وافق عليه البرلمان الاوروبي بتاريخ 2002/2/28 لمتابعة الموقف المشترك CFSP /443/2001 المؤرخ في 2001/6/11 حول المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup> تم تبنيها بتاريخ 2002/5/15 ويمكن ان يتم تبنيه اذا كان مناسباً.

(10) من المهم جدا المحافظة على كمولية معاهدة روما.

(11) وفقا لاستنتاجاته بتاريخ 2002/9/30 حول المحكمة الجنائية الدولية طور مجلس العلاقات الخارجية والامور العامة مجموعة من المبادئ المرتبطة بهذه الاستنتاجات لتكون بمثابة خطوط عريضة للدول الاعضاء عندما تبحث ضرورة

<sup>1</sup> OJ L155,12,6,2001, p. 19 . 2002/474/CFSP (OJL164,22,6,2002, p.1) .  
Translation into the Arab language of the Council Common Position on the International Criminal Court

ومدى الاتفاقيات او الترتيبات المحتملة في ردها على مقترحات تتعلق بشروط تسليم اشخاص الى المحكمة الجنائية الدولية.

(12) في ضوء ما تم ذكره أعلاه، يجب تحديث واعادة نشر الموقف المشترك CFSP /443/2001.

(13) يجب ابقاء الموقف المشترك قيد المراجعة.

(14) يعتبر الاتحاد الاوروبي ان تطبيق هذا الموقف المشترك من قبل الدول التي ستضم للاتحاد وتأييده من قبل الدول الشريكة رومانيا، بلغاريا وتركيا ومن قبل الدول الاعضاء في اتفاقية التجارة الحرة مع الاتحاد الاوروبي هو امر مهم وذلك لزيادة التأثير.

قام بتبني هذا الموقف المشترك

### البند 1

1. المحكمة الجنائية الدولية، وبهدف منع والحد من الجرائم الخطيرة التي تقع ضمن نطاق صلاحياتها، هي وسيلة اساسية لتعزيز احترام القانون الانساني الدولي وحقوق الانسان، وبالتالي المساهمة في الحرية، والامن، والعدالة، وسيادة القانون بالاضافة الى المساهمة في الحفاظ على السلام وتعزيز الامن الدولي، وفقا لاهداف ومبادئ ميثاق الامم المتحدة.
2. هدف هذا الموقف المشترك هو دعم العمل الفعال للمحكمة ولتعزيز الدعم العالمي لها عن طريق تشجيع اوسع مشاركة ممكنة في معاهدة روما.

### البند 2

1. بهدف المساهمة في الوصول الى اوسع مشاركة ممكنة في معاهدة روما، سيبدل الاتحاد الاوروبي ودوله الاعضاء كل الجهود لدفع هذه العملية الى الامام عن طريق طرح موضوع اوسع مصادقة وقبول وموافقة او انضمام ممكنة للمعاهدة وتطبيق المعاهدة في المفاوضات او الحوارات السياسية مع الدول الثالثة، ومجموعات الدول او المنظمات الاقليمية ذات العلاقة، كلما كان ذلك مناسباً.
2. سيساهم الاتحاد ودوله الاعضاء أيضاً في المشاركة العالمية في تطبيق المعاهدة بطرق اخرى، مثل تبني مبادرات تهدف لدعم تعميم قيم ومبادئ ونود المعاهدة والادوات المرتبطة بها. ولدعم اهداف هذا الموقف المشترك، سيتعاون الاتحاد وعندما يكون ذلك ضرورياً مع الدول المعنية والمؤسسات الدولية و المنظمات غير الحكومية وممثلي المجتمع المدني الاخرين.
3. ستشارك الدول الاعضاء الدول المعنية في خبراتها حول الامور المتعلقة بتطبيق المعاهدة وستوفر، عندما يكون ذلك ضرورياً، الدعم بطرق اخرى للوصول لهذا الهدف. سيساهمون، عندما يتم طلب ذلك منهم، بتوفير المساعدة التقنية، وعندما يكون ذلك مناسباً، المساعدة المالية للعمل التشريعي المطلوب للمشاركة في وتطبيق المعاهدة من قبل الدول الثالثة. سيتم تشجيع الدول التي ترغب بالانضمام الى المعاهدة او التعاون مع المحكمة على اعلام الاتحاد عن الصعوبات التي تواجهها في هذا المسار.
4. في تطبيق هذا البند، سيقوم الاتحاد والدول الاعضاء بتنسيق الدعم السياسي والتقني للمحكمة بالنظر الى عدة دول او مجموعات من الدول. لهذه الغاية، سيتم وضع إستراتيجيات خاصة بالدولة او خاصة بالمنطقة وسيتم استخدامها عندما يكون ذلك مناسباً.

### البند 3

لدعم إستقلال المحكمة، سيقوم الاتحاد الاوروبي ودوله الاعضاء على الاخص ب:

- تشجيع الدول الاعضاء في المعاهدة على ان تدفع بسرعة وبشكل كامل مساهماتها المقدرة وفقا لقرارات جمعية الدول الاعضاء في المعاهدة؛
- بذل كل جهد لكي تقوم الدول الاعضاء بالتوقيع على وتصديق إتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة في اقرب وقت ممكن و دعم مثل هذا التوقيع والتصديق من قبل دول اخرى، و؛
- العمل على تطوير التدريب والمساعدة للقضاء والمسؤوليين و المستشارين القانونيين في العمل المتعلق بالمحكمة وكلما كان ذلك مناسباً.

#### البند 4

سيقوم المجلس، وكلما كان ذلك ضرورياً، بتنسيق الاجراءات الصادرة عن الاتحاد الاوروبي والدول الاعضاء من اجل تطبيق البنود 3 و 4.

#### البند 5

1. سيتابع المجلس ودوله الاعضاء عن قرب التطورات المتعلقة بالتعاون الفعال مع المحكمة وفقاً لمعاهدة روما.
2. في هذا السياق، سيستمرون، وكلما كان ذلك ضرورياً، في لفت انتباه الدول الثالثة لاستنتاجات المجلس المؤرخة في 2002/9/30 حول المحكمة الجنائية الدولية وللمبادئ المرشدة للاتحاد الاوروبي الملحق بها ، بالنظر الى اقتراحات اتفاقيات او ترتيبات تتعلق بشروط تسليم اشخاص للمحكمة.

#### البند 6

يلاحظ المجلس ان اللجنة تنوي توجيه عملها نحو تحقيق اهداف واولويات هذا الموقف المشترك، عندما يكون ذلك مناسباً عن طريق إجراءات ملائمة للاتحاد الاوروبي.

#### البند 7

1. ستتعاون الدول الاعضاء لضمان الاداء السلس لجمعية الدول الاعضاء في المعاهدة في كل جوانبها.
2. خلال المباحثات التي تمت في لجنة العمل الخاصة التي انشأتها جمعية الدول الاعضاء في المعاهدة للتعامل مع جريمة الاعتداء، ستساهم الدول الاعضاء في استكمال العمل وستدعم الحلول المتوافقة مع نص وروح معاهدة روما ومع ميثاق الامم المتحدة.

#### البند 8

سيقوم المجلس بمراجعة هذا الموقف المشترك كلما كان ذلك مناسباً.

#### البند 9

1. يلاحظ المجلس ان قبرص وجمهورية التشيك واستونيا ولاتفيا وليتوانيا ومالطا وبولندا وجمهورية السلاف وسلوفينيا تنوي تطبيق هذا الموقف المشترك من تاريخ تبنيها.

2. ستقوم الرئاسة بالطلب من الدول الشريكة رومانيا وبلغاريا وتركيا اضافة لدول اتفاقية التجارة الحرة تايبيد هذا الموقف المشترك.

#### البند 10

بهذا تم إبطال الموقف المشترك رقم 2001/443/CSFP وإستبداله بهذا الموقف المشترك. الاشارات الى الموقف المشترك الملغى رقم 2001/443/CSFP سيتم تفسيرها كعمل هذا الموقف المشترك.

#### البند 11

يبدأ العمل بهذا الموقف المشترك منذ تاريخ تبنيه.

#### البند 12

سيتم نر الموقف المشترك في الجريدة الرسمية للاتحاد الاوروبي.

حرر في

عن المجلس  
الرئيس

-----